الفصل السابع

بعض المشاكل والصعوبات الشائعة في المجالات الاستثمارية ومقترحات بكيفية مواجهتها

1/7 المشاكل التمويلية وكيفية معالجتها

وهي أكثر المشاكل خطورة في جميع المراحل المرتبطة بأي مجال استثماري حتى منذ أن كان مجرد فكرة تتزاحم مع غيرها من الأفكار البديلة لدي الفرد أو الجهة الطامحة لإقامة أي مشروع استثماري حتى إن كان تطوعي الهدف.

أولا: بعض أنواع المشاكل التمويلية الأكثر شيوعا

1- عدم توافر المدخرات الشخصية (في حالات الاستثمارات الفردية أو الخاصة) أو المخصصة في الموازنة العامة للدولة (في حالات الاستثمارات الحكومية أو القومية) مقارنة باللازم تدبيره كحد أدني لتمويل الفكرة الاستثمارية وتنميتها، من خلال دراسات جدوى خاصة بها أو إجراء دراسات تسويقية استطلاعية أو دراسات تقيمية حول الجهات المماثلة أو التنافسية.... الخ، أو لتمويل أحد أو بعض أو كل مراحل الإنتاج والتسويق للمشروع المعني أو للاستثمار المستهدف.

2- عدم المقدرة على سداد الديون وفوائدها أثناء فترة التشغيل.

أ - وذلك يمكن أن يعتبر مؤشرا على تدهور إنتاجية المشروع.

ب- أوعلي الفشل في تحقيق صافي أرباح كاف لسداد الديون وخدماتها نتيجة لارتفاع التكاليف أو لانخفاض الإيرادات المرتبطة بانخفاض الحركة التسويقية.

ج- وقد يرجع الأمر كله إلى قصور في دراسات الجدوى المعدة سلفا أو في تنفيذها بدقة وكفاءة.

3- عدم المقدرة على دفع الضرائب والرسوم المستحقة في تواريخها لأسباب مختلفة بعضها قد يرجع إلى:

أ- أصحاب المشروع (كالتهاون في أدائها بانتظام مع ضعف الرقابة والمتابعة المنتظمة والجادة أو كنتيجة لقصور في الفوائض التمويلية المتاحة...).

ب- ويرجع بعضها إلى عوامل خارجية (مثل المبالغة في تقدير المستحق الضريبي نتيجة لعدم كفاءة المسئولين في إعداد بيان واضح وصادق ودقيق حول الوضع المالي الفعلي للمشروع، ومثل حدوث كوارث قومية أو تخص مجال الاستثمار موضوع الدراسة ككل ومثل حدوث أزمات اقتصادية عالمية..... الخ).

4- عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات الأساسية للمشروع مثل رسوم التراخيص وخدمات الضمان للعملاء والامتيازات والالتزام بالعقود التي يبرمها المشروع مع الجهات الخارجية وهذا بدوره يمكن أن يرجع إلى عدد من الأسباب من أهمها:

أ- سوء تخطيط مسبق لتوزيع المهام والتكليفات أو لكيفية مقابلتها وتحقيقها.

ب- سوء متابعة وإشراف ورقابة لعمليات التنفيذ ولخطوات أداء الالتزامات.

ج- سوء عمليات الاختيار والمفاضلة للمعايير وللأدوات وللأسباب الملائمة للحالات المختلفة من أداء الالتزامات المطلوبة أو للقدرات الفعلية للمشروع.

د- تهرب متعمد لأداء الالتزامات، وهو مؤشر على المخالفات القانونية ولأخلاق المهنة أيضاً.

5- عدم المقدرة على أداء حقوق العاملين بالمشروع من أجور ومرتبات وحوافز وعمولات ... الخ مما يعرض أصحاب المشروع إلى تراكم قضايا التعويضات ضدهم مما يزيد تفاقم مشاكل الالتزامات الإتفاقية المطلوبة وتعقدها، الذي يتسبب بدوره في انخفاض الإنتاجية وبالتالي في تقلص الإيرادات مما ينجم عنه مزيد من حالات التدهور في الأزمات

المالية ومن العجز المتزايد عن أداء المستحقات وقد يساهم في ظهور تلك المشكلة أو في تعقيدها العاملين أنفسهم نتيجة لمبالغاتهم في المطالبات وقصورهم المتعمد في أداء المطلوب المهني والإنتاجي من قبلهم مما يتسبب في إضعاف المركز المالي للمشروع. (د.أحمد ماهر، 1996، ص72-75).

6- عدم قيام المشروع بالمسئولية الاجتماعية المفروضة عليه تجاه العاملين به ومن الأمثلة على تلك الالتزامات الاجتماعية:

أ- التأمينات والمعاشات.

ب- الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية.

ج- توفير مساكن للعاملين خاصة إن كان المشروع يقع في مكان ناء بعيدا عن المناطق المأهولة بالسكان.

د- توفير وسائل مواصلات واتصالات ملائمة لتيسير الرحلات اليومية أو الدورية للعمل.

هـ- تخصيص بند المجاملات والمناسبات الخاصة كأفراح ومآتم.....

و- دورات تدريبية لتحسين المهارات والكفاءات.

7- قصور، أو عدم كفاية، أو عدم التخصيص التمويلي لبند الكوارث والظروف الطارئة ومقابلة المخاطر المحتملة والمفاجئة وهذا يمكن أن يتسبب في إشهار إفلاس المشروع أو إيقافه مؤقتا لفترات تطول أو تقصر بما ينجم عنه ارتباك وخلل في أداء الخطة التنفيذية للمشروع والحاجة إلى البدء بدراسات جدوى جديدة بإمكانيات مختلفة وأهداف مختلفة وتكاليف أعلى.

8- ضعف البند التمويلي المخصص للترويج التسويقي للمنتج ولتقوية المركز التنافسي للمشروع في حلبة الإنتاج وسوق التوزيع.

9- ضعف الموارد التمويلية اللازمة لتحسين أوضاع المشروع وتحويله إلى الحجم الكبير المقترن بوفورات الإنتاج الكبير التي تثمر عن منافع متزايد للمشروع وللعملاء معا مثل تخفيض تكلفة الوحدة المنتجة وتخفيض سعر بيعها بما يساعد على زيادة الطلب عليها

لتزيد الإيرادات وتزيد صافي الأرباح والفوائض التي تساعد على سرعة دوران رأس المال مع زيادة معدلاتها بما يثمر عن ارتفاع مضاعف الدخل والاستثمار الذي يعتبر في حد ذاته من العوامل المساعدة على رفع الكفاءة الإنتاجية وتحسين مواصفات منتجات المشروع ودعمه بخطوط إنتاجية مستحدثة وقنوات تسويقية أكثر اتساعا.

ثانيا: بعض الوسائل والآليات المقترحة للمواجهة الإيجابية الفاعلة للمشاكل التمويلية المختلفة

1- تنويع الحقائب التمويلية والاستعانة بأكبر عدد من المصادر التمويلية المتنوعة فمن منافع تحقيق تلك القاعدة:

أ - وفرة الإمكانيات التمويلية المتاحة بالفعل للمشروع.

ب- توزيع مخاطر العجز المؤقت أو الطارئ عن سداد بعض الديون والاستعانة بالإمدادات التمويلية من بعض المصادر من أجل سد العجز التمويلي في البعض الآخر.
وتلك النقطة ترتبط أكثر بالديون القومية أو الحكومية التي تتوزع بين ديون محلية كسندات وخلافه، وديون خارجية مثل القروض من المنظمات العالمية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتمويل.

ج- تراوح أو تفاوت فترات السداد وشروطه مما يخفف - نسبيا - درجة ثقل عبء الديون على كاهل المستدين الاستثماري.

2- جدولة أو تقسيم فترات الاستدانة على مراحل وعدم الاستعانة بالمصادر التمويلية كلها دفعة واحدة، ولا استدانة كل المبالغ التمويلية للمشروع في جميع مراحله في آن واحد. وذلك تحقيقا لذات المنافع أو الإيجابيات سالفة الذكر.

3- تجديد وتصنيف دقيق للمجالات التي تستخدم فيها الموارد المالية المتدفقة.

4- تخصيص إدارة محاسبية ومالية واقتصادية ذات كفاءة عالية من أجل التعامل الدائم مع عمليات تحديد المستلزمات التمويلية، ومصادر الحصول عليها، وجدولة الوفاء بالالتزامات المالية والمتابعة والإشراف والرقابة الصحيحة على تحقيق كل العمليات بمهامها المختلفة ووفقا للأهداف ذات الصلة على الوجه الأكمل.

5- التأكد من تخصيص صندوق للكوارث والطوارئ وتنمية الاحتياطي النقدي للمشروع وعدم استخدامه كوسيلة للصرف إلا في أضيق الحدود وأكثرها إلحاحا وأكثرها ارتباطا بمسماها (أي في الظروف الطارئة والكارثية التي يمكن أن تهدد حياة المشروع أو تتسبب في تدهور جذري في إنتاجيته وفى مستويات عوامل جودته.

6- تحديد وضع التمويل ومصدره: دائم، مؤقت، طارئ، شخصي، حكومي..... الخ.

ثالثا: بعض المصادر التمويلية المقترح الاستعانة بها من أجل الوفاء بالالتزامات المشروعة المتنوعة

1- مصادر تقليدية

أ- مدخرات شخصية وفوائض تمويلية متراكمة لأصحاب المشروع ومن مصادرها المتفرعة:

- مدخرات شهرية أو دورية من الدخل التكسبي من عمل أو أعمال سابقة.
- مبالغ موروثة أو مكتسبة كمنح أو كمكافآت متميزة ترتبط بالعمل أو كمكافآت من مسابقات فكرية مثل جوائز العالم الجليل الراحل الدكتور شوقي الفنجري ورجل الأعمال السعودي الشيخ صالح كامل.
- زكاة أموال أو صدقات أو تبرعات أو هدايا في مناسبات مختلفة كإنجاب طفل أو الحصول على شهادة دراسية بتميز.
- مدخرات من العمل بالخارج.

ب- المشاركة مع الغير بحيث يلتزم هذا الغير بالتمويل الكلي أو الجزئي للمشروع.

ج- الاقتراض من المؤسسات التمويلية بمختلف أشكالها (بنوك، الصندوق الاجتماعي للتنمية، وزارة الشئون الاجتماعية.. الخ).

د- المشاركة الشعبية: وهذا يحدث على وجه الخصوص في تمويل المشاريع القومية حيث تشارك بعض الفئات المعروفة بتميزها ووطنيتها في تمويل تلك المشاريع وعادة ما يلقب هؤلاء "شركاء التنمية" وغالبا ما تتم الاستعانة بهم في المشاريع التي تغطي

مناطق تواجدهم بخدمات متميزة أو التي تقام في المناطق التي يطلق عليها "الأقطاب التنموية" أي المشاريع الحيوية التي تتمتع بأكبر تأثيرات تنموية فاعلية للعاملين فيها ولأكبر قدر من المشاريع الأخرى، وتتمتع بضخ بأكبر قدر من العوائد الذاتية للمشروع والاجتماعية للمجتمع ككل.

هـ- التأجير التمويلي POT.

و- الصناديق الخاصة ذات الارتباط بمنطقة المشروع مثل صناديق الخدمات الصحية (للمشاريع الحكومية الاستثمارية في مجال تحسين الصحة، وصندوق المياه والصرف بكل محافظة).

ز- الموازنة العامة للدولة، وللمحليات، ومتفرعاتها (مثل المخصصات التمويلية المخصصة للمحافظات، وتلك المخصصة للوحدات المحلية، والمتفرع المخصص منها لكل قرية داخل كل وحدة محلية... الخ).

ح- تبرعات أهالي.

2- مصادر دينية التوجيه

تتم تلقائيا امتثالا للتعاليم الدينية وتطلعا لثواب أخروي وتنزها عن منافع الدنيا المعتادة ومن تلك المصادر كمثال:

أ- **القروض الحسنة**: وهي قروض بلا فوائد، حيث يتم الاتفاق على طرق مختلفة لسدادها، لكن إن ثبت يقينا تعثر المدينين وعجزهم التام عن السداد، يتجاوز الدائنون عن حقوقهم في استردادها طمعا في منافع أخرى من رب العالمين مثل مضاعفة الثواب، والتمتع ببركة وثمار الممتلكات والنعم الشخصية... الخ.

ب- **زكاة المال**: وهي مفروضة على كل من يمتلك النصاب الشرعي بنسب معينة على المال والزروع وغيرها وتصرف لفئات ثمانية تم ذكرها في القرآن الكريم بوضوح ودقة، ولابد من دفعها كأحد أركان الإسلام الخمس وبالتالي فهي تعتبر (حقا) للممنوحة له طالما كان من المصارف المحددة، ولابد أن تمنح له كمال نقدي سائل

وليس كمنح عينية (مثل الحال في زكاة الفطر التي يتم الوفاء بها في نهاية شهر رمضان) ويفضل أن تكون المبالغ المعطاة للشخص كافية بأن تغير حاله وترفعه من حال الفقر والعوذ أو البطالة أو أي حال اقتصادي أو اجتماعي أو صحي لا آدمي إلى حال يغني الشخص عن السؤال ويمكنه من الإنفاق على نفسه وعلى ذويه بشكل كاف. وبكل تأكيد فإن منح شخص مبلغا يكفي لأن يقيم مشروعا استثماريا دائم الضخ لوسائل التكسب لصاحب المشروع ولغيره يعني زيادة أعداد ذوي الأيادي العليا وزيادة المنافع الاجتماعية بشكل إجمالي.

ج- **الصدقات التطوعية**: وما أكثرها ومثلها ما يدفعها المانح ابتغاء تحقق مصلحة شخصية له مثل الشفاء من أمراض مستعصية (داووا مرضاكم بالصدقة)، (حسن الألبانى في صحيح الجامع برقم 3358).

د- **الصدقات الجارية والأوقاف**: وهي ما يتطوع بها المتصدق أو الواقف في حياته ابتغاء لديمومة المنافع، الأطول فترة ممكنة، ويمكن إلا تقتصر على المال فقط لكن قد تكون في شكل أرض للمشروع أو مبني لإقامته أو جهاز إنتاجي.... الخ.

هـ- **الكفارات**: مثل كفارة إفطار رمضان وغيرها وعادة تبدأ " بإطعام مساكين أو كسوتهم " وبالتالي ممكن استخدام ذلك البند في الوفاء بالمسئوليات الاجتماعية تجاه صغار العاملين بالمشروع.

و- **المؤسسات التمويلية** الإسلامية المتعارف عليها مثل البنوك الإسلامية.

ز- **المشاركة**: كمشاركة بعض المؤسسات التمويلية كالبنوك الإسلامية بجزء أو بكل المتطلبات التمويلية مع تحمل نتائج الربح أو الخسائر التي قد يحققها المشروع أو يبتلى بها. وقد تكون مشاركة تمويلية مؤقتة أو دائمة، جزئية أو كلية.

ح- **المضاربة**: (حيث يعطي المضارب لصاحب المشروع المال لاستثماره في مشروعه مقابل نصيب من الأرباح فإن حدثت خسائر فلا يحصل على شيء). "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله".

ط- **المرابحة**: (أن يشتري صاحب المشروع منتجات من آخرين ثم يعيد بيعها إلى آخرين مع إضافة هامش ربحي ما) بشرط إعلام المشتري مثلما تفعل البنوك الإسلامية في جزء من أنشطتها حين تشتري أجهزة رأسمالية ثم تعيد بيعها للراغب في شرائها بهامش ربحي محدد في تعاقد مسبق، وبحيث يمكن لصاحب المشروع دفع المستحق على أقساط تتلاءم وقدرات صاحب المشروع.

2/7 مشاكل مرتبطة بالمخاطر والتهديدات

أولا: بعض مواضع المخاطر والتهديدات ومكامنها الأكثر شيوعا في المجالات الاستثمارية

1- مخاطر عدم التأكد Uncertainty risks

وتتمثل في عدم دقة البيانات المرتبطة بالمشروع ومجالاته، وعدم كفايتها في التوصل إلى قرارات موثوق في درجة صوابها. وتنشأ عادة عن ضعف نظم المعلومات المطبقة، وعن قصور الكادر الإداري والمحاسبي المختص، وعن أخطاء في الوسائل والآليات المستخدمة في تجميع البيانات اللازمة، بل وفي اختيار وتحديد البيانات الصحيحة اللازمة أصلا. ويمكن أيضاً أن تنشأ عن عدم كفاية المهارات والخبرات اللازمة لاستخدام التقنيات الوصفية والتحليلية والتقييمية المستهدفة.

2- مخاطر مالية (ائتمانية) Credit risks

والتي تتمثل بصفة أساسية في عدم التمكن من الوفاء بالالتزامات المالية المفروضة على المشروع على نحو ما تم إيضاحه سلفا.

3- مخاطر التضخم Inflation Risks وتقلبات الأسعار Fluctuations of Prices Risks

وتعرف أيضاً بمخاطر القوة الشرائية purchasing power risks التي تعتبر من أهم المؤثرات على جانب الطلب حيث يتسبب التضخم في انخفاض القوي الشرائية الفعلية مما يتسبب في انخفاض الطلب الكلي الفعال على المنتجات فيتسبب بدوره في تقليص الإيرادات

وتقليل معدلات دوران الاستثمار للمشروع الذي يمكن باستمراره أن يتسبب في تدهور الإنتاجية وتوقف نشاط المشروع بكاملة بشكل مؤقت أو دائم.

كما تتسبب تقلبات الأسعار في تذبذب حالة السوق مما يتسبب في عدم استقرار العملية الإنتاجية ومشاكل في تقرير عمليات التخزين وأحجامها بشكل ملائم وينتهي إلى عدم ثبات العملية الإنتاجية وعرقلة تقدمها وتناميها.

4- مخاطر التخصيص Inflation risks

أي تخصيص الموارد والإمكانيات المتاحة والمقررة في استثمارات أقل كفاءة أو نفعا مما يستهدف أو مما تم تقييمه في دراسات الجدوى بها يتسبب في هدم أركان تلك الدراسات وإفساد وتوجيهاتها الإرشادية، وقد تتمثل في مخاطر الاختيار السيئ لاستثمار يعاني من ضعف مركزه التنافسي تجاه المشروعات المناظرة أو داخل السوق.

5- مخاطر التوقيت Timing risks

ومن مظاهرها أو مسببات حدوثها، سوء الجدولة الزمنية للوفاء بالالتزامات، أو سوء التصنيف الزمني للمراحل الإنتاجية أو التسويقية كأن تباع ملابس صيفية مع حلول فصل الشتاء، أو تباع الأدوات المدرسية بعد انتهاء الامتحانات وحلول فترة الأجازة الطويلة.

6- مخاطر سعر الفائدة Interest rate risks

وهي تنشأ نتيجة لارتفاع مرونة الاستثمار تجاه أسعار الفائدة حيث يؤدي أي ارتفاع طفيف في معدلات الفائدة إلى انخفاض الطلب على القروض الاستثمارية تجنبا لارتفاع التكاليف على حساب الأرباح المأمولة، مما يتسبب بدوره في انخفاض حجم الاستثمارات التي تعتمد على تلك القروض الربوية، والذي قد ينتهي بحالة كساد أو ركود عامة.

7- مخاطر تقنية وفنية Technical risks

وتتمثل في استخدام تقنيات قديمة نسبيا مما يتسبب في إضعاف المركز التنافسي

للمنتجات مقارنة بنظائرها ذات التقنيات العالية، وقد تنشأ عن غياب أو قصور الخبرات البشرية القادرة على استخدام التقنيات المستحدثة مثلما يحدث بوضوح في مجال المنتجات الإلكترونية.

8- مخاطر خدمات الضمان ما بعد البيع Guaranty risks

حيث قد يصعب توافر مستلزمات أداء تلك الخدمات بالغة الأهمية نتيجة لأسباب متعددة منها عدم توافر قطع الغيار وعدم توافر المهارات الفنية البشرية المتخصصة.

9- مخاطر تسويقية Market risks

كحدوث تذبذبات مستمرة في أسواق منتجات معينة مما يتسبب في عدم استقرار عمليات تسويق المنتج.

10- مخاطر أمنية وسياسية

وهي من أصعب أنواع المخاطر لتشابكها ولطول فترات تأثيراتها التي يمكن أن تتسبب في إغلاق الكثير من المشاريع أو توقفها لفترات غير قصيرة مثلما يحدث في مصر منذ يناير 2011.

11- مخاطر اجتماعية

وهي لا تقل خطورة عن سابقتها وتتمثل في انتشار سلبيات اجتماعية ضارة بالمناخ الاستثماري وتعرقل استمراره على الوجه المأمول مثل انتشار الأمية الإلكترونية وانتشار العشوائيات وتفشي الجرائم الاقتصادية كالتزوير والرشوة والسرقات والغش والإهمال ..... الخ) خاطر بيئية

12- مخاطر بيئية

تتمثل في كثير من الأشكال مثل صعوبة التخلص الآمن من نفايات الإنتاج، أو سوء المناخ البيئي الذي يعمل عمال المشروع في ظله.

ثانيا: بعض المقترحات بشأن تقليل المخاطر الاستثمارية والتسويقية

1- تنويع المنتجات، بل وإنتاج أصناف متنوعة من كل منتج بعينه بحيث تتراوح أسعار البيع وفقا لدرجات الكفاءة والإتقان والعرض والتغليف... الخ.

2- تنويع مناطق التوزيع والتسويق والتركيز على المناطق الجديدة الواعدة والابتعاد بقدر الإمكان عن المشاريع التنافسية الأخرى لتقليل احتمالات الصراعات التنافسية المدمرة.

3- تنويع مصادر التمويل وتجنب القروض بفوائد والتركيز على المصادر الأخرى البديلة وعدم البدء في تشغيل المشروع إلا بعد توافر الإمكانيات التمويلية بالكامل.

4- الاستعانة بشركات أمنية معروفة بكفاءتها مع استخدام الوسائل الأمنية المتعارف عليها مثل الأبواب المصفحة وكاميرات المراقبة.

5- الاستعانة بشركات التأمين الإسلامية التي تحرص على تجنب أشكال التأمين المحرمة شرعا.

6- تجنب التشغيل في مناطق معروفة بتفشي الأمراض الاجتماعية فيها كانتشار المدمنين، والمناطق العشوائية الممتلئة بسكان الشوارع المنحرفين.

7- مراعاة الضوابط البيئية وفقا للقوانين المحلية والدولية المقررة، ومراعاة استخدام الأبنية ذات الإضاءة والتهوية الطبيعية والمليئة بالخضرة لتوفير الهواء النقي، والتعاقد مع شركة نظافة خاصة تلتزم بعمليات التخلص الآمن من نفايات المشروع أولا بأول مع القيام بعمليات دورية للنظافة والتطهير داخل المشروع نفسه.

8- التعاقد مع جهات صحية متنوعة التخصصات، وجهات تدريبية عالية المستوى من أجل الرعاية الشاملة للعاملين بالمشروع والتنمية البشرية الصحيحة والمستمرة لهم.

9- إعداد هرم كالتالي توضيحه في شكل (4) يتم فيه عرض كل أنواع المخاطر التي يتعرض لها المشروع وفقا لأولويات تأثيراتها بالسلب والضرر على المشروع، حيث تقع أخطرها في أعلى الهرم، وتقع أخفها نسبيا ناحية القاعدة.

شكل (4) هرم المخاطر الاستثمارية

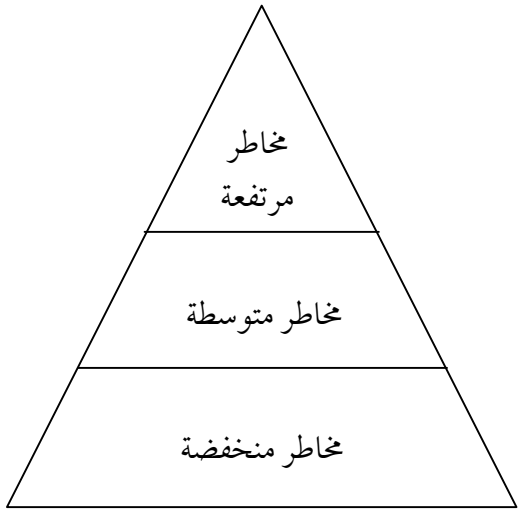

ويكون الغرض من هذا الهرم، إعطاء أولويات للجهود وللموارد المخصصة من قبل المشروع من أجل التخلص من تلك المخاطر أو تقليص تأثيراتها، بحيث يتم في تقرير تفصيلي منفصل تدوين أنواع المخاطر المختلفة وفقا للتصنيف الذي يشملها داخل هرم المخاطر الاستثمارية المشار إليه.

3/7 المشروعات متناهية الصغر وأصحاب المدخرات الضئيلة والتائهة

وفقا لآخر إحصائيات منشورة من قبل الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء (أكتوبر 2014، جدول (9-17) ص 462)، فقد لوحظ أن عدد المشروعات متناهية الصغر قد تزايد بشكل ملحوظ في خلال السنوات الأخيرة حيث قدر إجمالي عدد تلك المشروعات في عام 2011 بنحو 126984 مشروع، ثم ارتفع العدد في العام التالي إلى 148216 مشروع، وواصل العدد ارتفاعه ليصل في عام 2013 إلى 174278 مشروع بزيادة تربو على 37 ٪ من العدد في عام 2011.

وعلى ذات النهج، تنامت القوة البشرية التي استوعبها ذلك القطاع بشكل ملحوظ عبر السنوات الثلاث المذكورة، حيث قدرت بنحو 139682 عامل في عام 2011، ثم ارتفعت إلى 163038 عامل، وقفزت في عام 2013 إلى 191705 بنفس نسبة الزيادة في عدد المشروعات في عام 2011.

وقد بلغت المبالغ المدفوعة في تمويل المشروعات المعنية في عام 2011 نحو 472،9 مليون جنيه مصري، وزادت إلى 630،5 مليون جنيه مصري في عام 2012، ثم ارتفعت إلى 863،7 مليون جنيه مصري في عام 2013.

وتؤكد تلك الأرقام على الأهمية الاقتصادية لقطاع الصناعات الصغيرة خاصة متناهية الصغر، منها لأنها تمتص أعداداً كبيرة من العمالة الشاردة التي تعجز عن العثور على مكان آمن لها في سوق المشاريع الاستثمارية الأكبر والأقوى من الناحية التنافسية إنتاجا وتسويقا.

وبعيداً عن المساعدات التمويلية بالقروض التي تمنح لتلك الصناعات الصغيرة من الصندوق الاجتماعي للتنمية، فهناك بديل أفضل يقترح على المستثمر الصغير بدلا من الانزلاق في مخاطر العجز عن سداد الدين وفوائده ومستحقاته الأخرى التي تعرضه إلى منزلق آخر أكثر خطورة وهو توقف المشروع والسجن خاصة مع عدم كفاية فترة السماح لسداد القروض.

هذا البديل هو التمويل الذاتي أو التمويل بالمشاركة أو التمويل بالقرض الحسن.

أولا: التمويل الذاتي:

1- حيث يبدأ المستثمر الصغير بتكوين مدخرات ضئيلة في خزانة منزلية (حصالة)، ويلتزم يوميا بوضع قروش قليلة لا تؤثر في الوفاء بتلبية نفقاته اليومية المعتادة.

2- وكلما امتلأت الخزانة المنزلية لتلك المدخرات الذاتية، يستخدم أخرى أكبر حجما، أو يقوم بتجميد المدخرات الـ (فكة) إلى عملات ورقية أكبر قيمة.

3- ثم يبدأ باستثمار تلك المدخرات الضئيلة في مشاريع تجارية أو استثمارية بسيطة داخل

منزله بحيث يوفر مكان الإنتاج وتكاليفه، ويبدأ بالتسويق إلى الأقارب والجيران وزملاء المهنة والمعارف بهامش ربحي معقول.

4- يقتطع جزءا من تلك الأرباح لدواعي الإنفاق الروتيني، والجزء الآخر يستخدمه لتحقيق مدخرات أخرى متراكمة تزيد من إمكانيات إعادة الدوران والاستثمار وتطويره وتوسيع نطاقه.

5- ويستمر على هذا الحال بجدية كافية وتواصل لا ينقطع حتى يصل إلى نقطة الـ (آمان) الاستثماري التي يتمكن عندها من الاستقرار النسبي في سوق استثماري وتسويقي واضح المعالم.

6- ويمكن أن يبدأ المستثمر الصغير – في أول الطريق – بالعمل لدى الآخرين في مجالات تتوافق مع قدراته ومواهبه (كالعمل في كتابة الرسائل والأبحاث العلمية لدى مكتب معتمد، أو العمل كمندوب مبيعات.....)، ثم يدخر جزءا مما يتكسبه لتحقيق أهداف استثمارية مستقبلية.

7- ويمكن أيضاً أن تكون تلك البداية من بعض ما تحقق له من مواريث أو من خلال هدايا نقدية متراكمة يحصل عليها من خلال مناسبات مختلفة كالتقدم الدراسي أو كعيديات بالأعياد مثلا.

8- وقد تكون البداية من خلال المنح الدينية التي تمت الإشارة إليها سابقا مثل الصدقات وأموال الزكاة أو من خلال قروض متناهية الصغر تمنحها مؤسسات خيرية موجهة لذا الغرض على غرار التجربة الشهيرة الناجحة التي قام بها بالفعل الاقتصادي الشهير "محمد يونس" (ديسمبر 2007)

9- ويمكن أن يتم توفير هذا أيضاً من خلال ما يسمى بالجمعيات الأسرية التي تنتشر خاصة في الأحياء الشعبية والفقيرة.

ثانيا: المشاركة:

1- ويمكن أن تأخذ طابعا متميزا في حالة المشروعات متناهية الصغر، حيث تزداد احتمالات

المشاركات ذات الطابع (الأسرى)، فيقوم أفراد الأسرة بالمال، والبعض الآخر بالعمل، وفريق ثالث بالإدارة، ورابع بالتسويق.

2- ويمكن أن تتم تلك المشاركة بين الجيران أو زملاء المهنة أو من تربطهم علاقات صداقة متينة، تحقيقا لعنصر الثقة وزيادة في فاعلية عنصر التضامن بين جميع الأطراف المشاركة. ولابد أن يتم هذا من خلال التكاتب والإشهاد (كما أرشدنا الله تعالى في آية المداينة في سورة البقرة [آية رقم 282]).

3- ويمكن أيضاً أن يشارك في مثل تلك المشاريع، ممولون من جهات كبرى تكون لأنشطتها ارتباط ما بطبيعة أنشطة تلك المشاريع، كمشاركة المستشفيات التمويلية في إقامة مشاريع نظافة بيئية آمنة موجهة لخدمتها مستخدمة آليات تتلائم والنفايات الخطرة المرتبطة بتلك المؤسسات الصحية.

4- ويمكن أيضاً أن تشارك فيها الجهات التمويلية المعتادة، لكن بالتمويل الكامل وليس بتقديم قروض، مع أخذ حصصها من الأرباح حسبما يتفق على هذا بعد فترة معينة يتم تحديدها مسبقا.

ثالثا: القرض الحسن

وهو متنوع المصادر وإمكانيات العطاء ومن هذا:

1- الجمعيات التطوعية (الاستثمارية) التي يقترح إقامتها خصيصا لهذا الغرض.

2- بيوت زكاة المال حيث يمكن البدء بتقديم أجزاء منها إلى ذوى الحاجات باعتبارها قروضا حسنة لحثهم على العمل والإنتاج وعدم التواكل ثم إعلانهم بملكيتهم لها بالكامل وقت قدومهم للسداد.

3- يقترح إقامة بنك على غرار بنك الفقراء الشهير في بنجلاديش، بحيث يساهم في إنشائه وتمويله كبار المستثمرين ورجال الأعمال على المستوى المحلى والمستوى الدولي، ولكن يتم تقديم القروض بدون فوائد (لأن بنك الفقراء البنجالي كان يقدم القروض بفوائد. ويمكن الرجوع إلى المرجع المشار إليه سابقا للتحقيق من صحة هذا).

ولتشجيع هؤلاء المستثمرين الصغار على التنامي والتطوير، يمكن أن يشترط البنك المقترح عليهم أن يصبحون ضمن أعضاء الجمعية العمومية للبنك وأن يشاركوا في إبداء المقترحات واتخاذ القرارات الخاصة بأنشطة البنك في حالة نجاحهم في تنفيذ المشروعات التي أقاموها وفى سداد المستحقات المالية عليهم في أوقاتها المفروضة.

4- المعارف والجيران والأقارب والأصدقاء، حيث تقوم العلاقات عادة على مبادئ التكافل الاجتماعي وأخلاقياته.